بعض الغربان يطعم زاغاً اعمى ورأى بعضهم ابا حوصل على جزيرة ملح مقفرة وكان عاجزاً وسميناً مما يدل على انهُ كان عائشاً على الاحسان . بلى لا ينكر ان الحيوانات قد تطرد جرحاها من القطيع او توردها حتفها ولكن ذلك قد يكون تحوُّطاً كي لا تهتدي اليها الضواري فتطاردها وعلى فرض غير ذلك فعملها هذا ليس بافظع من المنكرات التي يقترفها هنود اميركا الشمالية الذين يتركون رفاقهم يهلكون في القفار او الفوجيون الذين يئدون والديهم اذا داهمهم المرض او ادركهم الهرم

وفضلاً عن المحبة والشفقة والميل الى التعاون والامانة الجلية الظهور في الكلاب فللحيوانات ادبياتٌ اخرى كثيرة ولبعضها مسيس بالضمير كأنفة بعض الكلاب من سرقة الطعام في غياب مواليها . ولما كانت الحيوانات في جهادٍ مستمرّ وحربٍ دائمة كانت الطاعة والامانة وبذل الرغائب الشخصية من لزوميات كل مجتمع منها للغلبة في الجهاد في سبيل الحياة او تنازع البقآء والا انتشر عقد شملها وآل تشتيتها الى الدمار . فالقرود في الحبشة عند ما تخرج للسطو على بستان تتبع قائدها بكل هدوءٍ وسكينة واذا زقا احد صغارها لطمهُ الذي بجانبهِ ليعلّمهُ السكوت عند الحاجة ويدرّبهُ على الطاعة . والحيوانات كالانسان تكتسب ملكاتٍ او غرائز بالعادة المستمرّة او بالارث او بانضمام سلائق وقوى اخرى من مثل الاختبار والتعاطف والميل الى المهاجرة وغير ذلك . وقد تتضارب هذه الغرائز فيتغلب بعضها على البعض الآخر كتغلب الميل الى المهاجرة على المحبة الوالدية كما يشاهد في السنونو التي اذا حان اوان المهاجرة تركت فراخها في العش وهاجرت

فيتضح مما تقدم ان الحيوانات تشترك مع الانسان في الحاسة الادبية التي ينكر بعضهم كونها فطريةً فيهِ بدليل ان بعض المتوحشين في استراليا لا توبخهم ضمائرهم على القتل فاذا ماتت زوجة احدهم لا يهدأ لهُ بال حتى يقتل امرأة من قبيلةٍ اخرى فديةً عن نفسها وكذلك هنود اميركا يفضلون قتل الغريب على الزواج بابنةٍ من ذوي قرباهم ويمدحون السارق على فعلهِ . وامثال ذلك كثيرة مما يدل على ان الضمير خاضع لناموس النشوء والارتقآء بطريق الارث والكسب كما يشاهد في كثيرٍ من الأُسَر المتمدنة التي تتوارث الميل الى السرقة أو الكذب فيصير هذا الميل شعار غالب افرادها ولو كانت من ذوي الثروة والتأدب

وخلاصة ما يستنتج مما تقدم ان المبدأ العقلي عامٌّ في جميع انواع الحيوان وان العجماوات منهُ تشترك في كل ما يفتخر بهِ الانسان من الحواس والبدائه والقوى المختلفة كالمحبة والذاكرة والانتباه وعزة النفس والتقليد والشفقة والانعطاف والتعاضد اما بالسليقة او بطريقة الكسب فسبحان من اعطى كل شيءٍ خلقهُ ثم هدى

عمدة الصفوة في حلّ القهوة

(تابع لما في الجزء السابق)

وفي سنة خمس واربعين بينما جماعةٌ في بيوت القهوة يستعملونها في شهر رمضان بعد العشآء وافاهم صاحب العَسَس اما من تلقآء نفسهِ او بامرٍ أُوحي اليهِ واخرجهم منها على هيئةٍ شنيعة بعضهم بالحديد وبعضهم مربوط

بالحبال فباتوا في منزل السو باشاه ثم أُطلقوا صباحاً بعد ان ضُرب كل واحدٍ منهم سبع عشرة ضربة ثم لم يلبثوا ان ظهر الحق وعاد الحال لما كان عليهِ اولاً بعد يومين او نحوهما

وورد في سنة الخمسين وتسعمائة في موسم الحاج صحبة الركب الشامي الى مكة حكمٌ سلطاني بمنع القهوة وابطالها والزام باعتها بمنع التسبب بها وابطال محالها وذكر ان السبب في ذلك شكوى امرأةٍ رومية كانت مجاورة بمكة قبل ذلك فأُشهر النداء بابطالها والتحذير من السلوك بهذه الطرق وامتُثل جميعهُ يوم النداء . ثم تعددت بيوتها على غير مبالاةٍ من الولاة وشُربت في تلك السنة جهاراً ودام استمرارها وكذلك مُنعت بالقاهرة مراراً فلم تطل المدّة وعلا منارها ولم يزل امرها ظاهراً وتعداد بيوتها وافياً مشتهراً ويشربها العلماء والصلحاء واماثل الفقهاء ويقرّ عليها اهل الافتاء والتدريس ويواظب على شربها من وُصف بالفضل وكل رئيس بالجامع الازهر والبقاع وفي سائر الايام والاوقات على الحالات الصالحة والاجتماعات للأذكار في الليالي وانتظام سلك البركات وطالما شربتها مع اجلاء اهل الحرمين في يوم عرفات المعظم واجتماع الموقف المكرم التماساً لاذهاب الكسل وقوّة النشاط والاعانة على الدعاء والوقف والرفع وغير ذلك مما يرتبط بصالح العمل . والذي اقولهُ ان الحق الذي لامرآء فيهِ ولا شبهة تعارضهُ وتنافيهِ انها في حدّ ذاتها حلال وبها نشاطٌ على العبادة لا يشوبهُ نقصٌ ولا اختلال واما الامور المستجدّة من هيئة بيوت باعتها واجتماع اهل المحظور فيها مع ذويها وجماعتها واضافة ما لا يباح الى ذاتها بالاوصاف

التي اشتهرت بين البريّة فلا يبيحها من لهُ ادنى المام بمعرفة الاحكام الشرعية . والخمر فانما حُرّم بعد حل قطافهِ لاشتمالهِ بعد ذلك على قبيح الاوصاف التي يحدث منها ايقاع العداوة والبغض والصدّ عن ذكر الله والصلوة والتساهل فيهما والاغضآء فقبح الاوصاف يحرّم ما كان مباحاً بلا خلاف

الباب الثاني

في سياق المحضر الذي كُتب في شأن القهوة بمكة وشرح المرسوم السلطاني الوارد جواباً عما نُعتت بهِ من الصفة وذكر فتاوى العلمآء بالحِلّ والحرمة واقوال ذوي المعرفة

واما المحضر فنصّ المقصود منهُ هذه صورة واقعةٍ شرعية مضمونها ان مولانا المقام الشريف ابا النصر قانصوه الغوري لما اقامهُ الله خادماً للحرمين جعل الجناب العالي خاير بك المعمار ناظر الحسبة بمكة وباشاً على الممالك السلطانية فكان مما اتفق لهُ انهُ في يوم الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الاول سنة سبعة عشر وتسعمائة صلى العشآء الآخرة بالمسجد الحرام مع الجماعة على عادتهِ ثم طاف بالكعبة ما بدا لهُ وابتدأ بتقبيل الحجر الاسود وختم بهِ والتزم بالملتزَم ودعا بما بدا لهُ ثم صلى خلف المقام ركعات الطواف ودعا بما بدا لهُ ثم شرب من مآء زمزم ودعا كذلك ثم توجه من المطاف الى بيتهِ فرأى في طريقهِ اناساً مجتمعين بالمسجد الحرام في ناحيةٍ قد جمعهم السيفيّ قرقماس الناصري بزعمهِ انهُ قد عمل مولداً للنبي صلعم فقبل وصولهِ اليهم طفوا الفوانيس التي كانت موقودةً فارسل اليهم وكشف امرهم فوجد بينهم شيئاً يتعاطونهُ على هيئة الشَرْب الذين يتعاطون المسكر ومعهم كأسٌ يديرونهُ ويتداولونهُ بينهم وقرقماس هو الساقي لهم بالقدح . فلما علم الامير

ذلك انكرهُ خصوصاً ووظيفتهُ الحسبة التي موضوعها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فسأل عن الشراب المذكور فقيل لهُ انهُ شرابٌ اتُّخذ في هذا الزمان وسُمّي القهوة ويُطبخ من قشر حبٍّ يأتي من اليمن يقال لهُ البن وقد فشا امرهُ بمكة وكثر وصار يباع في مكة على هيئة الخمارات ويجتمع عليهِ بعض الناس من رجالٍ ونسآء بدفٍّ ورباب وغير ذلك من الملاهي ويجتمع عليهِ في الاماكن التي يباع بها من يلعب بالشطرنج والمنقلة وغير ذلك مما هو ممنوع بالشريعة . فلما سمع الامير ذلك انكرهُ وتذكر قولهُ تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتآء ذي القربى وينهى عن الفحشآء والمنكر وقولهُ صلعم من رأى منكم منكراً فليغيرهُ بيدهِ فان لم يستطع فبلسانهِ فان لم يستطع فبقلبهِ فانكر على الجماعة المجتمعين وفرّق شملهم ولما اصبح جمع قضاة الاسلام وعلمآء الانام ممن يُقتدى بقولهم من السادة الشافعية والمالكية والحنفية فحضر مولانا قاضي القضاة النجميّ المالكيّ وتعذر حضور قاضي القضاة نسيم الدين المرشديّ الحنفيّ لضعفٍ اوجب انقطاعهُ وحضر الشيخ شهاب الدين فاتح البيت الحرام والشيخ عفيف الدين عبد الله اليماني الحضرميّ الشافعيّ المعروف بأبي كثير والشيخ الامام عبد النبيّ المغربيّ المالكيّ وجماعاتٌ كثيرة واحضر القهوة في مركنٍ كبير والكاس معهُ وفاوضهم الامير خاير بك المشار اليهِ في امر القهوة واجتماع الناس عليها على هذه الهيئة المشروحة فاجابوا اجمعين بان اجتماع الناس عليها على هذه الهيئة حرامٌ اتفاقاً يجب انكارهُ على كل قادرٍ عليهِ واما الحبّ المسمى بالبنّ المذكور فحكمهُ حكم النباتات والاصل فيهِ الاباحة لقولهِ تعالى خلق لكم ما في الارض جميعاً

فان كان يحصل من مطبوخ قشرهِ ضررٌ في البدن او العقل او يحصل بهِ نشأة او لذة او طرب فانهُ حرام ولو استعملهُ الانسان بمفردهِ داخل بيتهِ والمرجع في ذلك الى الاطبآء . فاحضر الامير خاير بك الشيخين الامامين العلامتين الشيخ نور الدين احمد العجميّ الكازرونيّ واخاهُ علآء الدين علي وهما من اعيان الاطبآء في مكة وسألهما عن هذا البنّ المتخذ من قشرهِ هذا الشراب فذكرا انهُ باردٌ يابس مفسد للبدن المعتدل فاعترضهما شخصٌ من الحاضرين ممن ليس لهُ المامٌ بالطب وقال ان البن مذكور في منهاج البيان وانهُ محرقٌ للبلغم فقال الطبيبان ان البن المذكور في المنهاج ليس هو هذا فان هذا جزءٌ مفردٌ بسيط وذاك مركب من ابازير وهذا ولوكان مباحاً فقد جرّ الى معصيةٍ وكل طاعةٍ جرّت الى معصيةٍ سقطت فاذا دار الامر بين المحرّم والمبيح قُدّم المحرّم وابانا شهادتهما بصيغة اشهد المعتبرة لدى مولانا شيخ الاسلام الصلاحيّ الشافعيّ ومولانا شيخ الاسلام النجميّ المالكيّ . ثم ذكر جماعةٌ من الحاضرين بالمجلس ان القهوة المذكورة ذُكر لهم انها حلال فاستعملوها بنآءً على الاباحة الاصلية فتغيرت حواسهم وعقلهم فحصل لذلك ضرر في ابدانهم واقاموا شهاداتهم بذلك عند من أُشير عليهم بحضرة الجماعة الحاضرين . ثم رُوجع ذلك في دار قاضي القضاة نسيم الدين الحنفي لتعذر حضورهِ فقال انهُ اقيم عندهُ البينة بمثل ذلك وحصل منهُ التصريح بحرمتها ثم صرّح شيخ الاسلام النجميّ المالكيّ والجماعة الحاضرون بحرمتها وحصل اجتماعهم على ذلك . ولما تم الامر وتحققهُ الامير خاير بك المحتسب اشهر النداآء بمكة ونواحيها وطرقها بمنع القهوة المذكورة ومن يتعاطاها

وانفصل الامر على ذلك وجُعل كلهُ في الصحائف ضحوة يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الاول سنة سبعة عشر وتسعمائة

(ستأتي البقية)

العاج

لا يخفى ان العاج من اثمن الموادّ المستعملة في الصناعة وهو قديم الاستعمال من عهدٍ بعيد وكان الاولون ينحتون منهُ تماثيل آلهتهم ويتخذون منهُ ضروباً من الحلي كالخواتم والدمالج مما لا يزال يُرَى الى يومنا هذا عند سكان الشواطئ الشرقية من افريقيا . وقد وُجد منهُ في مدافن المصريين والهنود أدوات محكمة الصنعة من اقدم عهد وكان الاسرائيليون يزينون بهِ اثاثهم وابنيتهم كما ورد ذكر ذلك غير مرةٍ في التوراة ولا يزال استعمالهُ جارياً الى اليوم في المصنوعات النفيسة في اكثر انحآء الارض

والعاج يُتّخذ من انياب الفيلة وافضلهُ العاج الافريقي وهو اصلب اصنافهِ واوزنها وانعمها مكسراً الا ان العاج السيامي يمتاز عليهِ وعلى سائر اصناف العاج بانهُ لا يصفرّ على تقادم العهد واما العاج الهندي فافضلهُ السيلاني ولونهُ ابيض الى الحمرة وهو ألين من العاج الافريقي . ثم ان العاج انواع منها الابيض وهو اشهرهُ واعرفهُ ومنها الاخضر وهو يؤخذ من بعض الانياب الحديثة اذا نُشرت طولاً فانهُ يوجد فيها اجزآءٌ شفافة تضرب الى اللون الزيتوني ولذلك تسمى بالعاج الاخضر وهو يؤثر كثيراً في عمل المصنوعات الدقيقة لما فيهِ من اللين وسهولة النحت والحفر وهو يبقى كذلك

الى حين ثم يتصلب ويتغير لونهُ فيصير ناصع البياض ولا يصفرّ بملامسة الهوآء . ومنها العاج الازرق وهو المتخذ من الانياب المتحجرة ويكون على الغالب من انياب الماموث واكثر ما يوجد في اراضي الروسية وما فيهِ من الزرقة مكتسبٌ من بعض الاملاح المعدنية في جوف الارض

واعظم الانياب حجماً ناب الفيل الافريقي ولذلك يؤثر على غيرهِ في الصناعة وثقلهُ يبلغ احياناً من ٨٠ الى ١٠٠ كيلغرام الا ان هذا الصنف من الفيلة آخذ في الاضمحلال لان ما يُقتَل منهُ في السنة يبلغ نحواً من خمسين الف فيل بحيث يقدَّر انهُ لا يمرّ زمنٌ طويل حتى ينقرض من اصلهِ . ويقدَّر ان ما يُجلَب الى اوربا من العاج يبلغ ٢٥٠٠ وسق في السنة تباع في اسواق لندرا وليفرپول وانفرس ويباع مثل هذا المقدار في آسيا والناب الذي تبلغ زنتهُ ٥٠ كيلغراماً يساوي من ١٥٠٠ الى ١٨٠٠ فرنك

وخلا العاج الطبيعي فانهم قد توصلوا الى تركيب عاجٍ صناعيّ منهُ حيوانيٌّ يتخذ من طواحن الفيل واسنان فرس البحر ومنهُ نباتيٌّ يتخذ من لباب ثمرٍ يشبه الجوز يكون في اراضي البيرو من اميركا الشمالية يقال لهُ جوز النخيل او جوز الكوكو وهو سهل النحت قابلٌ لضروب التلوين تُصنع منهُ ادواتٌ شتى لطيفة ومنظرهُ لا يُفرَق عن منظر العاج الطبيعي ولذلك فقد يباع بمثل ثمنهِ . وقد اكتشف بعضهم طريقةً للتمييز بينهُ وبين الطبيعي وهي ان تُغمس القطعة التي يراد اختبارها في الحامض الكبريتيك المركَّز او يوضع عليها قطرةٌ منهُ ثم يُنظر بعد دقائق قليلة فان لم يتغير لونها فهي عاجٌ طبيعي وان تلون موضع الحامض بحمرة خفيفة فهي